

الأسلحة في المدارس

I. بشكل عام

A. لا يجوز لأي شخص، بما في ذلك الطلاب أو الموظفين، إحضار، استخدام، أو امتلاك أي سلاح، كما هو محدد في هذه السياسة، على ملكية المدرسة، بخلاف بعض الظروف المحدودة التي يسمح بها القانون، ليشمل ذلك:

1. حيازة سلاح ناري أو بندقية تعمل بالهواء المضغوط كجزء من المنهاج التعليمي، أو غيرها من البرامج التي تقام برعاية المدرسة أو المنطقة التعليمية، أو أي منظمة مخولة من قبل مدارس مدينة الإسكندرية الحكومية ACPS لاستخدام مرافقها (على سبيل المثال، فيلق تدريب الضباط الإحتياط الصغار (JROTC):
2. حيازة سكين أو شفرة تستخدم عادة في إعداد الطعام، تقديم الطعام أو الإستهلاك الحرفي لهذا الغرض (على سبيل المثال، موظفي الكافيتريا، طلاب فنون الطهي، موظفي الصيانة/الخدمة):
3. حيازة أي سلاح من قبل أي مسؤول عن فرض القانون (على سبيل المثال، أفراد فرض القانون في المدرسة) أثناء قيامه بواجباته، أو أثناء تقديم خدمات أمنية على ممتلكات المدرسة: أو
4. حيازة أي سلاح من قبل أي من محامي ولاية فيرجينيا أو مساعد محامي في ولاية فيرجينيا، أو أي قاض أو مسؤول قضائي في ولاية فيرجينيا أثناء قيامه بمهامه.

B. قد يكون لدى هؤلاء الذين ليسوا طلابًا أو موظفين أسلحة معينة في سياراتهم في ظل الظروف المحدودة التالية:

1. سكين، سلاح ناري غير ملقح في حاوية مغلقة، أو بندقية غير ملقحة موضوعة على حامل أسلحة، أو
2. مسدس مخفي مع تحويل نافذ أثناء التواجد في موقف للسيارات، ساحة مرورية، أو غيرها من أماكن دخول السيارات أو خروجها.

C. تشمل "الممتلكات المدرسية" مايلي:

1. الممتلكات التي تملكها أو تُدار من قبل المنطقة التعليمية.
2. الجزء المتعلق بالممتلكات العامة في الأماكن التي تتم فيها الأنشطة المدعومة من المدرسة أو الأنشطة الخارجة عن المناهج ؛ و
3. على أية مركبة مملوكة أو تُدار من قبل، أو تابعة، للمنطقة التعليمية.

D. يمكن أن تتضمن الأسلحة على سبيل المثال لا الحصر:

- أي مسدس، بندقية، مسدس ذو إسطوانة دوارة، أو غيرها من الأسلحة النارية المدرجة في الفقرة (E) 22.1-277.07 §، من قانون ولاية فيرجينيا، المصممة أو المقصود منها لإطلاق مقذوف من أي نوع، لتشمل البندقية:
- أي سلاح صاعق:
- أية بندقية هوائية أو مسدس BB.
- لعب على شكل مسدسات وتشبه المسدسات:
- أي خنجر، سكين Bowie، مطواة، المقذوفات، سكين كبيرة، سكين أو شفرة:
- النفاقة (أداة لقتل الحجارة):
- عصا معدنية ذات نابض:
- القبضات النحاسية أو المعدنية:
- الهراوات:

- المتفجرات:
- الأجهزة التدميرية كما جاء تعريفها في الفقرة (E) 22.1-277.07 § من قوانين ولاية فرجينيا أو أية مواد خطيرة أخرى:
- أي نصل مهما كان شكله، يحتوي على الأقل على رأسين أو شفتين مدببة، والمصمم ليتم رمية أو قذفه والذي قد يُعرف باسم الشفرة النجمية أو السهم الشرقي: أو
- أي أداة ضرب تتكون من جزأين صلبين أو أكثر متصلة بطريقة تسمح لها بالتأرجح بحرية، والتي يمكن أن تُعرف باسم nunchuck (أداة تستخدم في الفنون القتالية)، shuriken، nunchaku، أو سلسلة القتال fighting chain.

II. جميع الطلاب

يحظر جميع الطلاب من حمل، إحضار، استخدام أو حيازة أي سلاح ناري، جهاز خطير، أو سلاح خطير أو مميت في أي مبنى مدرسي، على أراضي مدرسية، في أي مركبة مدرسية أو في أي نشاط ترعاه المدرسة دون إذن من المدرسة أو الهيئة التعليمية وسوف يتعرضون لإجراءات تأديبية. يجوز طرد الطالب الذي يملك سلاحاً نارياً، جهازاً تدميراً، كاتم صوت لسلاح ناري، كاتم صوت لسلاح ناري أو بندقية تعمل بالهواء المضغوط على ممتلكات المدرسة أو في نشاط ترعاه المدرسة لمدة عام واحد على الأقل وفقاً لسياسة الفصل المؤقت للطالب/الطرد JGD/JGE. قد يحدد المجلس التعليمي، إستناداً إلى وقائع حالة معينة، وجود ظروف خاصة وأن من المناسب عدم اتخاذ إجراء تأديبي أو اتباع إجراء تأديبي آخر أو فترة طرد أخرى. يجوز للمجلس التعليمي إصدار إرشادات لتحديد ماهية الظروف الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمجلس التعليمي، بموجب اللوائح التنظيمية، تحويل المدير العام للهيئة التعليمية أو الشخص المخول من قبل المدير العام للهيئة التعليمية بإجراء مراجعة أولية لمثل هذه الحالات لتحديد ما إذا كان من المناسب إتباع إجراء تأديبي آخر غير الطرد. سيتطلب انتهاك هذه السياسة البدء حالاً بفرض إجراءات تأديبية من قبل مدير المدرسة بحق الطالب المعني.

III. الطلاب ذوي الإعاقة

يخضع الطلاب ذوي الإعاقات لأحكام القسم الأول من هذه السياسة وسوف يخضعون للتأديب وفقاً لسياسة JGDB و JGDA.

تم اعتمادها بتاريخ:	5 ديسمبر/كانون الأول 1996
تم تعديلها بتاريخ:	10 يوليو/تموز 1997
تم تعديلها بتاريخ:	23 يونيو/حزيران 1999
تم تعديلها بتاريخ:	6 يوليو/تموز 2000
تم تعديلها بتاريخ:	21 يونيو/حزيران 2001
تم تعديلها بتاريخ:	19 يونيو/حزيران 2003
تم تعديلها بتاريخ:	15 يونيو/حزيران 2004
تم تعديلها بتاريخ:	15 يونيو/حزيران 2006
تم تعديلها بتاريخ:	26 يونيو/حزيران 2007
تم تعديلها بتاريخ:	1 يوليو/تموز 2011
تم تعديلها بتاريخ:	18 ديسمبر/كانون الأول 2014
تم تعديلها بتاريخ:	20 ديسمبر/كانون الأول 2018

المراجع القانونية: 18 U.S.C. § 930(g)(2)

20 U.S.C. § 415 (k)(1)(G)(i)

قوانين ولاية فيرجينيا، 22.1-277.07, 18.2-308.7, 18.2-308.1, 18.2-308, §§ 22.1-277.07:1.

Wood v. Henry الحكومية، 225 Va. 85, 495 S.E.2d 255 (1998). مدارس مقاطعة Wood v

.8 VAC 20-81-10

		الهوامش الضمنية:
أسلحة افراد الكادر في المدرسة	GBEB	
لوائح الفصل المؤقت للطالب/الطرد	JGD/JGE	
سلوك الطالب	JFC	
لوائح الفصل المؤقت للطالب/الطرد	JGD/JGE	
لوائح الفصل المؤقت للطالب/الطرد	JGD-R/JGE-R	
تهذيب الطلاب ذوي الإعاقة	JGDA	
تهذيب الطلاب ذوي الإعاقة نتيجة إحداث إصابة جسدية خطيرة	JGDB	